ضرورية بالدوام علة فكلما تحقق الدوام تحقق الضرورة كما انه كلما تحقق
الضرورة تحقق الدوام فبينهما ويان وتحرير الحد ان يقال ان المراد بكون الدائمة
اعم من الضرورية ان علة ثبوت المحمول للموضوع في القضيتين وان كانت
متحققة في نفس الامر لكنها في الدائمة ليست بمعلومة وعلى تقدير
معلوميتها ليست بملاحظة ومنظورا اليها في نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة
لان علة الحكم بالضرورية هي العلم بعلامة ثبوت المحمول للموضوع ولا
حظتها عند الحاكم وفي الضرورية معلومة وملاحظة لدى الحاكم عند
الحكم بها قوله ومنه يعلم اي وما ذكرنا من تعريف الموجبات والسوالب
لغير الحقيقية يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الجمع يقتضي
امتناع الاجتماع بين الجزئيين كقولك هذا الشئ اما شجر او حجر وصدق سا
يقتضي امكان الاجتماع بينهما كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ
اما شجرا واما حجرا وبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة
الجمع في الصدق فكلما صدق احدهما كذبت الاخرى ولكن صدق في مثل
هذه المادة سالبة مانعة الخلو لان تحقق موجبة الجمع فقط يستلزم
عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو
فيجتمع صحة سالبة منع الخلو مع ايجاب منع الجمع اجتماع اللازم مع الملزوم
ويعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الخلو كذب فيها سالبة
منع الخلو لان صدق الاولى يقتضي امتناع خلو الموضوع عن الجزئيين
كقولك زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق وصدق الثانية يقتضي
امكان خلوه عنهما كقولك ليس زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا
يغرق وبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة مانعة الخلو
في الصدق ولكن صدق في مثل هذه المادة سالبة مانعة الجمع بينهما
وهو يقتضي صحة سلب منع الجمع لمنع ايجاب منع الخلو اجتماع المثلين
منهما قوله وكذا من جانب سالبتها اي سالبة مانعة الجمع وسالبة
مانعة الخلو يعني ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة الجمع كذب فيها

كذب فيها سالبة مانعة الجمع
لان صدق موجبة مانعة
الجمع ٣٠

لان صدق منع الخلو
يستلزم عدم تحقق منع الجمع
وهو يقتضي سلب منع الجمع
٣٠

موجبة

موجبة مانعة الجمع لان الاولى يقتضي امكان الاجتماع والثانية امتناعه
وصدق فيها موجبة منع الخلو لان سلب منع الجمع فقط يقتضي
تفرد منع الجمع بالسلب كما ان ايجاب منع الجمع فقط يقتضي تفرد
منع الجمع بالايجاب فلذا كان منع الخلو على هذا التقدير ايضا سلبيا
يلزم ان لا يكون منع الجمع والخلو منفردا بالسلب هذا خلف فصدق
فيها سالبة منع الخلو كذبها موجبة بناء على ما مر من ان السالبة
والموجبة من نوع واحد لا يجتمعان في الصدق ويكذبان صدق فيها
موجبة منع الجمع لا الخلو لان تفرد منع الخلو في السلب على ما دل
عليه فقط يقتضي اختصاصه بالسلب واختصاصه به يقتضي ان لا
ينصف بالسلب غيره فلا ينصف منع الجمع بالسلب على تقدير انصاف
منع الخلو فيكون منع الجمع حينئذ موجبا وما ذكرنا يعلم ان المراد في
هذا المقام اربعة موجبة منع الجمع وسالبتها وموجبة منع الخلو
وسالبتها وفي كل مادة ثلاث اعتبارات صدقان وكذب واحد
صدق لنفس تلك المادة وكذب نقيضها وصدق غيرها فيكون
الجميع اثنا عشر اعتبارا وان التناقض من هذه الاعتبارات اعني
الايجاب والسلب من نوعين مختلفين بان يكون احدهما من قبيل
نوع منع الجمع والاخر من قبيل منع الخلو يجتمعان فيه وان الايجابين
من نوعين وكذلك السلبان منهما لا يجتمعان فيه فقوله وان كل
متباينين صدق بين عينهما منع الجمع كالحجر والشجر لا صدق بين
نقيضهما منع الخلو كاللا شجر واللا حجر لان الخلو من نقيضين يستلزم
اجتماع العينين مع ان الفرض انه ممنوع فالخلو عن اللا شجر
واللا حجر هذا الخلف يستلزم اجتماعهما فيلزم ان يكون الشئ الواحد
شجرا وحجرا هذا خلف وان كل شيئين صدق بين نقيضهما منع الخلو كاللا شجر
واللا حجر مثلا صدق بين عينهما منع الجمع كالشجر والحجر لان الجمع بين
بين العينين يستلزم الخلو بين اللا شجر واللا حجر فيجب ان يكون بين

وان كل مادة ٣٠

من نوع واحد يان يكون مانعة الجمع
او مانعة الخلو لا يجتمعان في الصدق
وان الغيرين اعني الايجاب والسلب
٣٠

اجتماع
منع سلب ٣٠

Copyright Nanjing University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)